المجلد الحادي والثلاثون

٣١ / ٤٣ - ٤٦ :

(وقال رَحِمَهُ اللَّهُ :

« قاعدة » فيما يشترط الناس في الوقف : فإن فيها ما فيه عوض دنيوي وأخروي ، وما ليس كذلك ، وفي بعضها تشديد على الموقوف عليه .

فنقول : الأعمال المشروطة في الوقف على الأمور الدينية مثل الوقف على الأئمة والمؤذنين، والمشتغلين بالعلم من القرآن ، والحديث ، والفقه ، ونحو ذلك ، أو بالعبادات أو بالجهاد في سبيل الله تنقسم ثلاثة أقسام : . . .) .

قلت : هنا أمران :

الأول : أن هذه القاعدة أخذت من فتوى مذكورة في المجلد نفسه (ص ٥٧ - ٦٤) .

والثاني : أن آخر هذه القاعدة قوله : ٤٦/٣١ : (ومثل هذا إنما مقصوده بالوقف التقرب . . والله أعلم) ، وكأن (النقطتين) وضعهما الجامع رَحِمَهُ اللَّهُ لتدل على وجود كلام ساقط أو نحو ذلك ، وباقي الكلام موجود في الموضع الآخر (٣١/٦٠-٦٤) ، والله تعالى أعلم .

❁❁❁❁❁❁

١٥٣/٣١ :

(كما ذهب بعض الفقهاء من أصحاب [وذكر الجامع رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن هنا بياضاً قدر كلمتين] وغيرهم إلى أنه لا يصح الاستثناء من الطلاق) .

قلت : ولعل موضع البياض [الإمام مالك] ، فإنه رَحِمَهُ اللَّهُ أشد الأئمة في مسألة

دخول الاستثناء في أيمان الطلاق والعتاق إيقاعاً وحلفاً ، وقد ذكر الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الخلاف في مسألة الاستثناء من الطلاق ، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في دخول الاستثناء على الطلاق (٢٨٤/٣٥) : (وقوم قالوا : [لا] يدخل[1] في ذلك الطلاق والعتاق ، لا إيقاعهما ، ولا الحلف بهما ، بصيغة الجزاء ، ولا بصيغة القسم ، وهذا أشهر القولين في مذهب مالك ، وإحدى الروايتين عن أحمد) .

❁❁❁❁❁❁❁

١٥٦/٣١ :

(الثالث : الصفات التابعة للاسم الموصوف بها وما أشبهها ، [وذكر الجامع رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أن هنا بياضاً قدر كلمة] وعطف البيان ، فهذه توابع مخصصة للأسماء المتقدمة ، فهي بمنزلة الاستثناء) .

قلت : لعل موضع البياض هو [كالبدل] ، والله تعالى أعلم .

❁❁❁❁❁❁❁

٢٤٥/٣١ :

(ولهذا في السنن طريق ثالث : رواه أحمد وأبو داود عن طائفة من أصحاب النبي ﷺ ، قال أبو داود : ثنا [وأشار الجامع إلى بياض في هذا الموضع] بن خالد ، ثنا أبو عاصم ، وثنا عباس العمبرى ، ثنا روح ، عن ابن جريج : أنا يوسف بن الحكم بن أبي سفيان : أنه سمع حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف ، عن

---

(١) في الفتاوى : يدخل ، وهو خلاف السياق ، كما هو ظاهر .

رجال من أصحاب النبي ﷺ بهذا الخبر ، زاد فقال النبي ﷺ : « والذي بعث محمدا بالحق لو صليت ها هنا لأجزأ عنك صلاة في بيت المقدس » ، قال أبو داود : رواه الأنصار ، عن ابن جريح ، قال : حفص بن عمر بن حنة ، وقال عمر : أخبراه عن عبد الرحمن بن عوف عن رجال من أصحاب النبي ﷺ) . وقد حصل في هذا الموضع سقط ، وتصحيف ، وصواب ذلك[١] :

(ولهذا في السنن طريق ثالث : رواه أحمد وأبو داود عن طائفة من أصحاب النبي ﷺ : قال أبو داود : ثنا مخلد بن خالد ، ثنا أبو عاصم ، و[٢] ثنا عباس العنبري[٣] ، ثنا روح ، عن ابن جريج : أنا يوسف بن الحكم بن أبي سفيان : أنه سمع حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف ، [وعمرو ، وقال عباس : بن حنّة ، أخبراه عن عمر بن عبد الرحمن بن عوف][٤] عن رجال من أصحاب النبي ﷺ بهذا الخبر ، زاد فقال النبي ﷺ : « والذي بعث محمدا بالحق لو صليت ها هنا لأجزأ عنك صلاة في بيت المقدس » .

قال أبو داود : رواه الأنصاري[٥] ، عن ابن جريح ، فقال : [جعفر بن عمر ،

---

(١) والتصحيح من (المسند) : ٥/٣٦٣ ، (سنن أبي داود) : ٣٣٠٦ ، (تحفة الأشراف) : ١١/ ١٩٣ ، (أطراف المسند) ٨/٣١٤ .

(٢) عند أبي داود : علامة التحويل (ح) ، وهي بمعنى حرف العطف .

(٣) الفتاوى : العمبري : وهو تصحيف ، وعند أبي داود بعد هذا (المعنى) : يعني لفظ المتن لخالد بن مخلد ، وأما حديث عباس العنبري فهو بمعناه .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من الفتاوى بسبب انتقال نظر الناسخ .

(٥) الفتاوى : الأنصار ، وهو تصحيف .

وقال : عمرو بن حية ، وقال :][1] أخبراه عن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن رجال من أصحاب النبي ﷺ) .

۩۩۩۩۩۩

٣١ / ٢٦٥ -٢٦٨ :

(وسئل رحمه الله : عن الوقف الذي يشترى بعوضه ما يقوم مقامه ، وذلك مثل الوقف الذي أتلفه متلف ، فإنه يؤخذ منه عوضه يشترى به ما يقوم مقامه ، فإن الوقف مضمون بالإتلاف باتفاق العلماء ، ومضمون باليد ، فلو غصبه غاصب تلف تحت يده العادية فإن عليه ضمانه باتفاق العلماء ، لكن قد تنازع بعضهم في بعض الأشياء هل تضمن بالغصب . كالعقار . . .) .

قلت : وهذا ليس سؤالاً موجهاً للشيخ ، بل هو تقرير منه رحمه الله تعالى ،كما هو ظاهر ، والله أعلم .

۩۩۩۩۩۩

٣١ / ٣٣٨ :

(وسئل رحمه الله :

عن امرأة ماتت : وخلفت زوجا ، وبنتا ، وأما ، وأختا من أم ، فما يستحق كل واحد منهم ؟ .

فأجاب :

---

(١) ما بين المعقوفتين ورد مصحفا في الفتاوى ، وهو في خلاف الرواة في اسم (حفص بن عمر) ، و (عمرو بن حنة) ، والله أعلم .

هذه الفريضة تقسم على أحد عشر : للبنت ستة أسهم ، وللزوج ثلاثة أسهم ، وللأم سهمان ، ولا شيء للأخت من الأم ، فإنها تسقط بالبنت باتفاق الأئمة كلهم ، وهذا على قول من يقول بالرد كأبي حنيفة وأحمد . ومن لا يقول بالرد : كمالك ، والشافعي : فيقسم عندهم على اثني عشر سهما : للبنت ستة ، وللزوج ثلاثة ، وللأم سهمان ، والسهم الثاني عشر لبيت المال) .

قلت : كذا وردت الإجابة في الفتاوى ، و ينبغي التأكد من أصل نسبة هذه الفتوى إلى الشيخ رحمه الله ، وصحة ذلك ، فإن الكلام الموجود هنا في حل هذه المسألة وهم ، لأنه رد على الزوج ، والزوج لا يرد عليه عند الجمهور - وحكاه بعضهم إجماعاً[(١)]، - ومنهم الأئمة الذين ذكرهم : أبو حنيفة وأحمد .

ولو أن الكلام المذكور هنا لم ينسب للأئمة : أبي حنيفة وأحمد ، لقلنا إنه أحد اختيارات الشيخ التي خالفهم فيها ، إلا أنه ذكر هذا القول ونسبه إليهم ، مما يرجح التردد في نسبة هذا إليه[(٢)] ، وقسمتها على الصواب من ستة عشر : للزوج أربعة أسهم ، وللأم ثلاثة ، وللبنت تسعة ، والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر في هذا (باب الرد) من (كتاب الفرائض أو المواريث) من جميع كتب الفقه ، وانظر مثلا: (المغني) ٩ / ٤٨ .

(٢) ونحن هنا لا ندعي أن الشيخ رحمه الله معصوم من الوهم والخطأ ، حاشا لله ، بل هو بشر يعتريه ما يعتري غيره من ذلك ، ولكن المسألة التي بين أيدينا ظاهرة ، والكلام فيها من أشهر ما يكون في مسائل الفرائض ، فاحتمال وقوع الوهم فيها من الشيخ رحمه الله بعيد ، فينبغي التأكد من نسبة هذه الفتوى، والله تعالى أعلم .